الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ2018.65797**ـدد القضيــة**
تاريخـــه :2018/10/08

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المقـدم فــي 2017/06/26 تحـت عـدد 302مــن مــن الاســتاذ "م.خ" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عـن : الصـندوق "ت.ت.ت.ف" فــي شـخص ممثلـه القـانوني مقـره الاجتمـاعي ** شـارع الحبيـب ثـامر تونس .

ضــد : "ك.ب.م.ح" مقرهــا المختــار مكتــب نائبهــا الاســتاذ "ع.ل.ب" الكــائن مكتبــه بــنهج الطيــب المهيــري بالقيروان

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4169 الصادر بتاريخ 2018/02/14 عن محكمة الاستئناف بالقيروان و القاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ح.ق" حسب محضره عدد 25482 بتاريخ 2018/07/09 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2018/07/12 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا النقض و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل بواسطة نائبها عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2015/11/15 تسببت فيه الوسيلة الصادمة عندما كانت مرافقة على متن السيارة المؤمنة زمن الحادث لدى المطلوبة لذلك فهي تطلب التعويض لها عن الاضرار التي لحقتها و المشخصة من طرف الطبيب الشرعي .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية ابتدائيا في القضية عدد 13394 بتاريخ 2017/03/17 بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني ان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية

1/ مبلغ ثلاثة عشرة الف و مائتين و واحد و ستون دينارا و مليمات 196 عن ضررها البدني

2/ مبلغ الف و ثلاثمائة و ثمانية و تسعون دينارا و مليمات 956 عن الضرر الجمالي و المعنوي

3/ مبلغ تسعة الاف و سبعة و تسعون دينارا و مليمات 529 عن مصاريف العلاج و التداوي

4/ مبلغ ثلاثمائة دينارا عن اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

فاستانفه المطلوب و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقب المستانف القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول مخالفة القانون و سوء تطبيق احكام الفصل 118 فقرة ج و الفصل 120 فقرة ب من مجلة التامين :

قولا انه بالرجوع الى اوراق الملف و تحديدا الى نسخة شهادة التسجيل الخاصة بالشاحنة الخفيفة نوع PEUGEOT PARTNER المؤمنة لدى المعقبة و التي كانت تركبها المدعية في الاصل يتضح انه قد وقع التنصيص بها صراحة على كون عدد المقاعد المخصصة للركاب هو 02 فقط أي ان تلك الوسيلة لا يمكن ان يقع استعمالها الا من طرف راكبين فقط .كما انه ثابت من خلال الابحاث انه و اثناء حصول الحادث كان على متن تلك الوسيلة عدد 05 اشخاص و في ذلك مخالفة واضحة لشروط السلامة .و ان المعقبة قامت باعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق "ض.ض.ح.م" و المتضررة بكونها تتمسك باستثناء الضمان , و ادلت للمحكمة بما يثبت ذلك و طلبت الاذن لها بادخال المكلف العام.

المطعن الثاني : ضعف التعليل

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد عللت قضاءها برفض طلب ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق لمجابهة نتائج الحادث بكون الاستثناء من الضمان هو شرط تعاقدي ملزم لطرفيه و لا يمتد مداه الى الغير ة الحال ان المشرع و في الفصل 119 من مجلة التامين قد نص صراحة على الحلات التي لا يمكن للمؤمن ان يعارض بها ضحايا حوادث المرور وهي حالة الشرط التعاقدي المتعلق بالتخفيض من مبلغ التعويض و جميع حالات سقوط الحق .

كما ان المحكمة عللت قضاءها بعدم امكانية التمسك باستثناء الضمان بكون واقعة نقل اشخاص دون احترام شروط السلامة لم تكن السبب في وقوع الحادث و الحال ان المشرع لم يميز مطلقا عند استعراضه لحالات الاستثناء بين ما اذا كانت الحالة الموجبة للاستثناء هي السبب في وقوع الحادث من عدمه .

و انتهى المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة

المحكمـــــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث انحصر الخلاف القانوني حول جواز معارضة المتضررة بصور الحرمان من الضمان على معنى احكام الفصلين 118 و 120 من مجلة التامين اذا تضمنها عقد التأمين ام ان الامر يتعلق بمحض اشتراطات تعاقدية قاصر مفعولها على اطراف العقد وفق مبدأ الاثر النسبي للعقد من حيث الاطراف

وحيث ان المشرع وان لم يعرف الاستثناء او الحرمان من الضمان فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة على ان "الحرمان من الضمان هو الاتفاق على استبعاد حالة معينة أو اكثر من عقد التأمين تكون خارجة عن الضمان بحيث لا يكون خطرها داخلا في تقدير المتعاقدين على تقدير ان الاطراف وعند رسم حدود عقد التأمين من حيث الموضوع فإن ما تم الاتفاق على استثنائه او الحرمان منه يقع خارج دائرة العقد تماما فلا يشمله العقد بأحكامه ولا يصلح ذلك العقد ان يكون سندا للمطالبة بالتعويض فجاز بذلك لشركة التأمين السعي الى دفع الدعوى متمسكة بتوفر هذه الصورة وجاز لها ايضا ان تتمسك بانفاذ هذا الشرط في مواجهة المتضررة .

و حيث لا جدال ان التمسك بانفاذ شرط الاستثناء من الضمان المتمثل في نقل اشخاص على متن عربة بريــة ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل و ذلك بالنسبة للاضرار التي تلحقهم , تستوجب اثبات ان المتضررة كانت في وضعية نقل في ظروف غير آمنة .

وحيث طالما ثبت من محضر سماع المتضررة و شقيقتها المرافقة لها انها كانت ترافق زوجها السائق بالمقعد الامامي للسيارة , فانها لم تكن في وضعية نقل في ظروف غير آمنة , و لا يجوز لشركة التامين التمسك في مواجهتها باستثناء الضمان .

و حيث ان الحكم المطعون فيه كان في طريقه من حيث منطوقه , و لا يسع هذه المحكمة سوى اقراره مع تغيير السند .

و حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه تخطيته في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 08 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه